د * بال

الجمهوريـــة التونسيـــة

مجلس تنازع الاختصـــاص

القضيـــة عـــــدد 48

جلســـة يوم 16 مارس 2002

الحمـــد لله،

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي

بعد الاطلاع على القضية الاستئنافية المرفوعة لدى المحكمة الابتدائية بسوسة تحت عدد 25101 في 31 أوت 2000 طعنا في الحكم الحوزي الصادر عـــن محكمـــة ناحية مساكن تحت عدد 1535 في 29 مارس 1999 بين ورثة الصادق بن الحاج احمد جراد وهم ارملته رقية بنت احمد جراد وابناؤه منها وهم عماد واحمد ومحمـــد وخديجة وسعاد وبين الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني .

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي المعلل والصادر عن المحكمـــة الابتدائيـــة بسوسة بتاريخ 25 اكتوبر 2001 والقاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفـــها على مجلس تنازع الاختصاص .

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المتعلق بتعيين الســـيد رؤوف المراكشـــي عضوا مقررا لتهيـــئة القضية .

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف

وبعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 38 لســـنة 1996 المـــؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيـــع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمـــة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص .

وبعد المداولة القانونـــية

مـــن الوجهـــة الاجرائية

حيث اقتضى اقتضى الفصل 7 من القانون الاساسي المشار اليه انفا انه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشات العمومية في القضيـــة التي يكونـــون فيها طرفا ان يدفعـــوا في مذكرة مستقلـــة ومعللة بعدم اختصـــاص احدى المحاكم العدلية للنظر في القضية استنادا الى رجوع النظر فيـــها الى المحكمـــة

الادارية وتقدم هذه المذكرة بعد اطلاع الاطراف عليها وهي اجراءات ثبنت مراعاتها مما يتعين معه قبول المطلب من هذه الناحيـــة

من الوجهة الواقعـــية

حيث تفيد وقائع القضية كما جاء بالقرار الوقتي المشـــــار اليـــه بالطـــالع والاوراق التي انبنى عليها ان المدعين عرضوا لدى محكمة ناحية مساكن تحت عـدد 1535 في 8 جويلية 1998 ان على ملكهم بالارث من مورثهم الصادق جراد جميـع العقار المتكـــون من القطعـــة عدد 1415 من المثال المعدل والمؤرخ في غرة افريـــل 1988 والكائن بعمادة القبليـــن من معتمدية مساكن والمسجل بموجب الحكم عدد 50801 الصادر عن المحكمة العقارية بسوسة في 11 ديسمبر 1993 وان المدعـــى عليها عمدت اخيرا الى تثبيت عمود كهربائي جديد بالعقار المذكور بـــدون وجـــه قانوني مثلما جاء بمعاينـــة العدل المنفذ توفيق بن مريم تحت عدد 6374 في 26 نوفمـبر 1997 الامر الذي يشكل شغبا على معنى الفصل 307 من م ح ع طالبـــين الاذن تحضيريا بتكليف خبير في قيس الاراضي لتحديد الشغب المتظلم منه وكيفية ازالتـــه وتقدير المصاريف اللازمة لارجاع الحالة الى ما كانت عليه ثم الحكم طبقمـــا ينتجـــه الاختبار فاجابت المدعى عليها بانها قامت بتجديد وصيانة مرفق عام وان التراع من انتظار المحكمة الادارية طالبـــة رفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي واحتياطيـــا الحكم بعدم سماعها وقضت محكمـــة البداية في 29 مـــارس 1999 بكـــف شـــغب المدعى عليها عن عقار المدعين الموصوف بتقرير الخبير مصطفى جمودية والزامها بازالة ورفع العمود الكهربائي الواقع نصبه بعقارهم وذلك على نظـــر الخبـــير المنتـــدب وتغريمها لفائدة المدعين بمائة دينار عن اتعاب التقاضي واجـــرة المحامـــاة وحمـــل المصاريف القانونية عليها

وحيث استانفت المحكوم عليها ذلك الحكم في 31-8-2000 تحت عـــدد 2501 لدى المحكمة الابتدائية بسوسة بناء على عدم احترامه قانوني 3 جـوان 1996 المتعلقين بمجلس تنازع الاختـــصاص وبالمحكمة الادارية و تمسكت في الاصل بالفصل 20 من م ح ع وبالفصلين 2 و 3 من امر 12 اكتوبر 1887 الذي اصبح منطبقا على خطوط نقل الطاقة الكهربائية بمقتضى الفصل الوحيد من الامر المـــؤرخ في 30 ماي 1922 ملاحظا ان ما قامت به يندرج في نطاق تنفيذ مرفق عام ولـــه صبغـــة

المصلحة العامة وان من شان الحكم بكشف شغبها عن محل النزاع ان يعطل سير المرفق العمومي للكهرباء .

وحيث قدمت المحكوم عليها مذكرة مستقلة في 21 جوان 2001 بعد عرضها على محامي خصومها طالبة من المحكمة بناء على الاسباب المذكورة ايقاف النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص وهو ما استجابت له المحكمة الابتدائية بسوسة بوقفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها بقرار وقتي معلل في 25 اكتوبر 2001.

من الوجهة القانونية

وحيث انه لا خلاف في ان المدعى عليها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الاسم وهي بالتالي منشاة عمومية طبقا للتصنيف الوارد بالامر عدد 564 المؤرخ في 31 مارس 1997 .

وحيث يتبين من اوراق القضية ان وضع يدها على عقار التداعي كان لغاية صيانة واعادة تركيز اعمدة تمرير التيار الكهربائي في نطاق امتيازات السلطة العامة المخولة لها بمقتضى الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 المتعلق بالخطوك التلغرافية والهاتفية والذي صار منطبقا على الخطوط الكهربائية بمقتضى الامر المؤرخ في 30 ماي 1922.

وحيث اقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 ان المحاكم العدلية تختص بالنظر في ما ينشا من نزاعات بين المنشات العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة والغير الا ان الفصل الموالي اضاف انه ليس للمحاكم العدلية ان تنظر في المطالب الرامية الى الغاء المقررات الادارية او الى الاذن باية وسيلة من الوسائل التي من شانها تعطيل عمل الادارة او تعطيل سير المرفق العمومي .

حيث انه تاسيسا على تلك الاحكام فان النزاع المعروض على المحكمة العدلية هو من اختصاص الجهاز الاداري طالما ان البت فيه قد يؤدي الى تعطيل المرفق العمومي للكهرباء

ولهاته الاسباب

قرر المجلس بان النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الاداري

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 16 مارس 2002 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الاول للمحكمة الادارية واعضائه السادة محمد رؤوف المراكشي والتيجاني عبيد ومحمد النفيسي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
الطيب اللومي	رؤوف المراكشي	صباح فرحات اسماعيل